

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ٢٠١٧) ويقرأ
مع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون
الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو الدائرة
الانتخابية في أمانة عمان الكبرى) بعد كلمة (المنتخب) الواردة في
المعنى المخصص لتعريف (المجلس المحلي) الوارد فيها.


المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أمانة عمان الكبرى) و) بعد عبارة (باستثناء)
الواردة في مطلع البند (١) من الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإلغاء نص كل من البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) منها
والاستعاضة عنه بمايلي:-

١- يقسم مجلس الوزراء أمانة عمان الكبرى الى دوائر
انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون في
كل دائرة منها بقرار يصدر عنه.

يتولى إدارة أمانة عمان الكبرى مجلس يحدد مجلس
الوزراء عدد أعضائه على أن ينتخب (٧٥%) من
الأعضاء انتخاباً مباشراً ويعين العدد الباقي منهم بقرار
من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.



المادة ٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الفئتين الأولى والثانية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفئة الأولى) .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- تعتبر كل من المجالس المحلية ضمن اختصاصها لجنة محلية للتنظيم والأبنية ويعين المجلس احد مهندسي البلدية سكرتيراً لها.

٢- لمجلس أمانة عمان الكبرى تشكيل لجنة محلية للتنظيم والأبنية أو أكثر من بين أعضائه و من بين موظفي الأمانة.

٣- تعتبر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة كل ضمن اختصاصها من لجان تنظيم المدن المحلية من كافة الوجوه والأغراض المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ويترتب عليها إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها الى الرئيس وذلك فور صدورها وللرئيس حق الاعتراض عليها لدى هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى المجلس بصفته لجنة تنظيم لوائية أو إلى اللجنة المفوضة منه بذلك للفصل فيه.

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو دائرته الانتخابية) بعد عبارة

(منطقة البلدية) الواردة في كل من الفقرة (و) من المادة (٣٨) والبنـد

(٢) من الفقرة (ج) من المادة (٤٢) والبنـد (١) من الفقرة (ج) من

المادة (٤٣) منه.

المادة ٦- تعدل المادة (٦١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (أو دائرته الانتخابية) بعد كلمة (البلدية)
 الواردة في الفقرة (أ) منها .
 ثانياً: بإضافة عبارة (أو المجلس) بعد كلمة (المجلس) الواردة في
 الفقرة (ج) منها.

٢٠١٧/٤/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور معدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطويسى	وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي	وزير الشؤون السياسية والإقليمية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعايطة
وزير الثقافة نبيه جميل شقم	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاحوري	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشباب	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزازية	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الغياض
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين لومتي
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجدد محمد شويكات	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عرييات	وزير السياحة والآثار ليثا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الخصاونة	وزير الصناعة والتجارة والتمويل يعرب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة
وزير النقل حسين عبد الحكيم العموب	وزير التربية والتعليم الدكتور صبراحمد شريف الرزاز	وزير الشباب حديثة جمال حديثة الخريشة